

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الوطني "بحث تطبيقي"

العميد / ضاحي خلفان تميم

٢٠٠١م

الشرطة وحقوق الإنسان
من المنظور الوطني «بحث تطبيقي»

العميد ضاحي خلفان تميم

الشرطة وحقوق الإنسان

من المنظور الوطني «بحث تطبيقي»

تقديـــم

حقوق الإنسان . . والتى لم تؤصلها الحضارة الغربية إلا في منتصف القرن الحالي . . بلورتها الشريعةالإسلامية وصقلتها ممارسة الخلفاء الراشدين على أكمل مايكون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وكل من يتمعن في الشريعة الإسلامية يلمس بوضوح إلى أي مدى احتفت الشريعة الإسلامية بالإنسان، وأعلت من شأنه وكرامته، ودعت إلى احترام حقوقه وحرياته، لذلك فإن احترام قيمة الفرد في المجتمع الإسلامي لا يعد أمراً تتطلبه العدالة الدولية فحسب، وانما هو أولاً وقبل كل شيء احد المظاهر الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فهو أمر ينبع من العقيدة قبل أن يكون مطلباً دولياً أو هدفاً عالمياً . [(١)]

إن أهم مايميز حقوق الإنسان في الإسلام أن الذي شرعها هو الخالق سبحانه وتعالى، وبالتالى فليس لبشر أياً كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، فهذه الحقوق لها حصانة ذاتيه لاتسقط بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولابإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو سلطتها [(٢)]،

---

(١) عبدالواحد محمد الفار : «لمحات عن حقوق الإنسان في الاسلام«سيراكوزا : المعهد الدولي للدراسات العليا فى العلوم الجنائيه، ١٩٨٩م ص٥٠ .

(٢) المجلس الإسلامى العالمي : حقوق الإنسان فى الإسلام (باريس : المجلس الإسلامى العالمى، ١٩٨١م) ص ٢ .

فهي ليست منحة من حاكم، وليست ثمرة جهاد المحكومين، وإنما هي حقوق أبدية، لاتقبل حذفاً أو تعديلاً، ولانسخاً ولاتعطيلاً [1] .

وجهاز الشرطة في الدولة الإسلامية . . مطالب بأن ينفذ القوانين والتي يفترض بداءة أن تكون منبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في إطار احترام حقوق الإنسان نصاً وروحاً .

إن احترام رجل الشرطة لحقوق الإنسان المقررة شرعاً وقانوناً ليس التزاماً دينياً وقانونياً يتوجب على رجل الشرطة عدم مخالفته، وانما هو ايضاً واجب أخلاقي وضرورة أمنية لاغنى عنها لتحقيق الأمن وتوفير الاستقرار وجلب الرخاء ففرض الاستقرار قهراً، وبسط الأمن قسراً هما أمران مكلفان تنموياً إلى أقصى الحدود وأمدهما قصير وإن طالا، وتضحياتهما جسيمة وإن بذلت، ولاشك أن الانهيار المريع لأعتى النظم البوليسية هو خير دليل على ذلك . ولاشك أن توفير الأمن، وبسط النظام، وتحقيق الاستقرار القائم على العدل والانصاف يعتبر الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان، فهذه الحقوق تتحدد مساحتها وتتوقف ممارستها على قدر الأمن الحقيقي الذى يتمتع به الإنسان .

إن العلاقة بين الشرطة وحقوق الإنسان هي علاقة وثيقة وقوية ودقيقة ومباشرة، فطبيعة العمل الشرطي، وماتستلزمه من إنفاذ القانون ومطاردة مرتكبي الجرائم، والخارجين عن النظام . . تثير الجدل حول ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة الممارسات الشرطية .

---

(١) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان: (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥م) ص ١١ .

إن الأمن الحقيقي لايتحقق إلا في ظل العدل والمساواة والإنصاف، فاحترام الشرطة لحقوق الإنسان وحرصها على حماية هذه الحقوق . . يعتبران المدخل القويم لتحقيق أمن حقيقي وراسخ على المدى البعيد.

النظرة الشرطية لحقوق الإنسان من خلال العمل الشرطي

الشرطة هي التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع في أن يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظم والقوانين التي تحكم الدولة [(١)].

والشرطة سواء فى مظهرها أو جوهرها هي سلطة الإلزام والجبر، إذ هي بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام فى المجتمع [(٢)]هذا الإلزام أو الجبر إنما يرجع إلى كون الشرطة هي أداة تنفيذ القانون، وقد اختصها المشرع بحق استعمال القوة فضلاً عن استعمال السلاح لأداء واجبها، وذلك بالقدر الذي يبيحه لها القانون.

إضافة إلى ذلك، فإن الشرطة تقوم بمعاونة الهيئات الإدارية الأخرى في تنفيذ قوانينها وقراراتها، وبالتالي تلزم الأفراد باتباع أحكامها طوعاً أو كرهاً .

وحيث أن الشرطة مكلفة من قبل المجتمع بالمحافظة على النظام والأمن العام، والآداب، وبحماية الأرواح والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم

---

(١) عبدالحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري، (القاهرة : دار النهضة العربية) ص ٢٩٨ .

(٢) رمسيس بهنام : «النظرة العامة للقانون الجنائي، (الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٥٣م) ص٤٣ .

وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن وتنفيذ ماتفرضه عليها القوانين من واجبات، فإن أنواع العمل الشرطي تقسم عادة إلى ثلاث طوائف أساسية [1]:

أعمال تتصل بالضبط الإداري

تتمثل أساساً في الجهود والإجراءات التي يتخذها رجل الأمن في صدد وقاية المجتمع من مخاطر الاضطراب، وبخاصة منع وقوع الجرائم، والمحافظة على الارواح والأموال، وحماية الأمن العام.

وتتطلب ممارسة الشرطة لأعمال الضبط القضائي، والتي تتمثل فى تعقب مقترفي الجرائم وملاحقتهم، والسعي إلى إظهار الحقيقة وإثباتها، حتى يأخذ العدل مجراه.. تخويل الشرطة العديد من الاختصاصات فى مجالات:

* جمع الاستدلالات، خاصة:
  - تقصي المعلومات وعمل التحريات.
  - سؤال المتهمين.
* اجراءات التحقيق، خاصة:
  - القبض. - التفتيش.

ولاشك أن هذه الاختصاصات تتضمن مساساً مباشراً بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك فقد حرصت الأنظمة القانونية على وضع الضمانات الكافية لتحديد نطاق ممارسة هذه الاختصاصات بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع في الحفاظ علي استقراره.

---

(١) محمد علي فهمي: دور الشرطة فى حماية حقوق الإنسان في القانون المصري ـ مقالة منشورة ضمن كتاب حقوق الإنسان ـ المجلد الثالث (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩ م) ص ٣٥٠ـ٣٥١.

وتعد أعمال الشرطة الخاصة بالضبط الاجتماعي تجسيداً حقيقياً لدور الشرطة في حماية المجتمع ووقايته من مختلف أشكال الانحراف، إضافة إلى مساهمة الشرطة في الجهود الرامية إلى إصلاح المجتمع وتجنيبه المخاطر المحتملة والمشاكل المتوقعة، لذلك فإن الشرطة في العصر الحديث يمتد دورها إلى العديد من المجالات المتنوعة ، منها :

- رعاية الأحداث .
- مكافحة الرذيلة .
- مكافحة تعاطي المخدرات والإدمان .
- الإشراف على السجون .
- رعاية المفرج عنهم .
- وقاية المجتمع من الأمراض الفتاكة.
- حماية البيئة من التلوث .

إن النظرة الشرطية لحقوق الإنسان تتحدد في ظل القوانين السارية، والمسؤوليات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة، وبالقدر الذي يسمح بالحفاظ على النظام والأمن العام والآداب . . وذلك دون تمييز بين الأفراد لأي سبب كان، فالشرطة يجب أن تكون وسيلة وأداة لحماية حقوق الإنسان لالتقييدها أو الحد منها دون مسوغ حقيقي، وأن تهدف على الدوام إلى حماية المجتمع ككل، وتحقيق صالح أبنائه كأفراد .

الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد من خلال العمل الشرطي

القراءة السريعة للتاريخ الأمني في العديد من المجتمعات تظهر بوضوح إن اختلال التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد بتغليب أحدهما على الآخر، وجعل السيادة له . . يؤدي على المدى البعيد إلى اختلال الأمن، وتحميل المجتمع تضحيات جسيمة، وهو الأمر الذي ينتهي بالإضرار بكل من حقوق المجتمع وحقوق أفراده، فالمجتمعات التي غلبت بشكل فج حقوق المجتمع مضحية بحقوق أفراده بدعوى تسريع عجلة التنمية وتدعيم سيطرة الدولة لمواجهة الأخطار الخارجيه وتحقيق تقدم سريع فى مجال بناء القدرة العسكرية . . لم تحقق سوى أمن هش، وحرمان فردي عميق، وفقدان للقدرة على مواصلة مسيرة التنمية بعد الدفعة القوية الأولى التي تحققت على أجساد ودماء وكرامة الكثيرين، هذه المجتمعات تفككت وانهارت بسهولة وبسرعة لم تخطر ببال، وتبدلت الحالة الأمنية فيها خلال فترة وجيزة للغاية من أعلى درجات الانضباط إلى أسوأ مستويات الانحدار، وترعرعت فيها عصابات الإجرام المنظم، وتنامت سطوتها إلى درجة فاقت ماحققته نظيرتها في معاقلها التقليدية [١]، بل إن نشاطها امتد ليشمل العديد من الدول القريبة والبعيدة، وأصبحت تمثل زخماً قوياً فى تعضيد سطوة الشبكات الإجرامية الدولية [٢] .

---

(١) حول النمو المتنامي والسطوة الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة فى الكتلةالشرقية، أرجع إلى احمد جلال عز الدين: «من صور الجريمة المنظمة في العالم«دول الاتحاد السوفيتي السابقة«الشارقة - مجلة الفكر الشرطي - ديسمبر ١٩٩٤م، ص ١٤١-١٨٢ .

(2) Joseph Serio : Organized Crime In The Former Soviet Union New Directions, New Locations. Criminal Justice International . Vol . 9 No.5. Sep. 1993. Pp.15-17.

أما المجتمعات التي قدست الحرية الفردية وغلبتها بشكل مطلق على حقوق المجتمع . . فقد عانت من تدهور حاد في أوضاعها الأمنية، وتفاقم خطير في مشاكلها الاجتماعية، فعلى سبيل المثال أدى الإفراط في تغليب حق الفرد في حرية التصرف فى جسده إلى انتشار الشذوذ والرذيلة، ونشوء أوضاع مخالفة للطبيعة البشرية كظهور أشكال من الأسر غير المألوفة، مثل العيش معاً دون زواج، وزواج افراد الجنس الواحد، كما أدى الإفراط فى تفسير حرية الاعتقاد إلى ظهور العديد من المهووسين الذين استقطبوا المئات من الاتباع والبسطاء والجهلاء، وعاثوا فى الأرض فساداً [١] .

كما أدى الغلو في منح الفرد حق الدفاع عن نفسه إلى انتشار حيازة واستخدام الأسلحة النارية، وهو الأمر الذي أصبح أحدابرز المشاكل الأمنية المؤرقة للسلطات الحاكمة في هذه المجتمعات .

ان انتشار (الايدز) بهذه المعدلات المتسارعة في أكثر الدول غنى وتقدماً. وبصورة لاتقل عن معدلات انتشاره في أكثر الدول فقراً وتخلفاً . . يجعل الحرية الجنسية التي تخولها هذه المجتمعات لأفرادها وبالاً مخيفاً، وخطراً داهما على حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد أيضاً، خاصة هؤلاء

---

(١) ارجع على سبيل المثال إلى حادثة (ديفيد كورش) والتى ادت إلى مصرعه مع ٨٥ شخصاً من اتباعه، من بينهم ٢٤ طفلاً: انظر: ديتشارد بيلى: «التخطيط التنظيمي لعمليات الشرطة الميدانية: دراسة تحليلية تقويميه لعملية ويكو» (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي - مؤتمر التخطيط الأمني، ابريل ١٩٩٤م)، ص ٢٨ . ولاحظ الممتلكات الهائلة والفروع الدولية والاقليمية المتعددة التي تمتلكها طائفة «شيزي كيو» أو «الحقيقة السامية» التى اتهمت من قبل الشرطة اليابانية بارتكاب حادثة إطلاق غاز «السارين» السام في عدد من محطات مترو طوكيو، والذي أسفر عن وفاة ١٠ أشخاص، وإصابة المئات .

الأبرياء الذين ينتقل إليهم هذا المرض الفتاك عن غير طرق الخطيئة مثل تعاطي المخدرات، أو الرذيلة، أو مثل الدعارة، وممارسة الشذوذ [1].

ان المغالاة في تقديس الحريات الفردية كان وبالاً على المجتمعات التي اتبعتها، فرغم التقدم المعرفي والاقتصادي الهائل الذي حققته هذه المجتمعات، والتي أصبحت تسود العالم وتقوده بلا منازع، فإن الرفاهية الأمنية لهذه المجتمعات تعتبر متدنية إلى حد كبير، فالحق في الأمن، وخوصاً الأمن الشخصي يعد من أسمى حقوق الإنسان، وأكثره إلحاحاً.

ان التمادي في توسيع نطاق الحقوق الفردية بمفهومها الشكلي دون الأخذ في الاعتبار حقوق المجتمع وصالحه، وماتتضمنه من حقوق فرديه بمفهومها الموضوعي والحقيقي . . يؤدي إلى مشاكل مجتمعية وأمنية وخيمة، ففي أوائل السبعينيات شهدت الولايات المتحدة الامريكية حركة كبرى تدعو إلى إباحة السكر في الأماكن العامة، على اساس ان تقييد حرية تناول المشروبات الكحولية في الأماكن العامة ينقص من حرية الإنسان دون مبرر، خاصاً إذا لم يتسبب في الإضرار بالآخرين، إلا ان علماء الإجرام تصدوا لهذه الحركة بشدة، فقد أبرزت دراسة أجراها «مارفن ولفجانج» حول جرائم القتل في «فلادلفيا» «أن القاتل أو المجني عليه أو كليهما كان كل منهما مخموراً في اكثر من نصف هذه الجرائم. تنطبق هذه النتيجة أيضاً على جرائم الاغتصاب [2].

---

(١) ينتقل مرض (الإيدز) من الأمهات المصابات به إلى أجنتهم، وينتقل المرض عبر عمليات النقل الملوث، كما ينتقل للأطباء ورجال الشرطة وغيرهم من خلال احتكاكهم بحامل الفيروس.

(٢) محمد أحمد عبدالرحمن: الخمر والجريمة (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩١) ص٧٠٦.

يقول الدكتور «جورج فالنتي «احد كبار الخبراء الامريكيين في مجال مكافحة الجريمة : » ان تناول المشروبات الكحولية جزء من حضارتنا ، ذلك لأن نتناولها يعتبر عادة اجتماعية وتقوم صناعة المشروبات الكحولية العملاقة باللجوء لأساليب جذابة لتسويق منتجاتها ، حيث يقوم نجوم التليفزيون والسينما على نحو متواصل بترسيخ الاعتقاد بأن كثرة الشراب انما ترتبط بالفتنة والغرام والإثارة والنجاح [١] .

وقد أظهرت دراسة حول الخوف والهلع الذي يعيش فيه الأمريكيون خشية وقوع اعتداء عليهم . . أن متوسط عدد الاقفال التي توضع على أبواب المساكن يبلغ ثلاثة فى المتوسط ، وأن الشخص الذي لايجد موقفاً لسيارة في نطاق منزلين من منزله يشعر بالرهبة والخوف[٢] .

إن النظرة المتعمقة لاحتمالات الخطر التي يتعرض إليها الإنسان العادي في العديد من الدول المتقدمة . . تظهر بوضوح قدر الانتقاص من الناحية الفعلية في حقوق الإنسان الأساسية ، وأهمها الحق في الأمن الشخصي ، فالدراسات ، التي أجريت في الولايات المتحدة فى نهاية الثمانينيات حول احتمال تعرض الإنسان العادي للاعتداء خلال فترة حياته تشير إلى الحقائق المخيفة الآتية [٣] :

- خمسة أسداس الأمريكيين سيقعون ضحايا لجرائم العنف خلال فترة حياتهم .

---

(1) James Jacobs : Drinking and Crime (Washington. D.C.: National Institute of Justice, 1985)p.1

(2) Mark H, Moor & Robert C. Trojanowicz OP. Cit .,p.6 . U . S .

(3)Department Justice : Technical Report on Life Time Likelihood of Victinization (Washingtohn D.C. Bereau of Justice Statistics . 1987 .

ـ معظم الامريكيين سيتعرضون لجرائم السرقات الشخصية، ثلاث مرات أو أكثر خلال فترة حياتهم .

ـ نصف المساكن الموجودة في مناطق حضرية سيتم اقتحامها بطريقة غير مشروعة مرتين أو اكثر .

لامحل للشك من أن نتائج الدراسات السابقة تشير بوضوح إلى أن تردي الوضع الأمني يؤدي إلى حدوث انكماش تلقائي في هوامش حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تتعلق بأمنه الشخصي، وأهمها حقه في الحياة، وفي عدم اعتداء الآخرين عليه، وحقه في التنقل والعمل .

وجدير بالذكر أن الموازنة بين حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد من خلال العمل الشرطي هي أمر نسبي يتوقف على العديد من العوامل أهمها :

الأطر الدينية والمجتمعية السائدة

ذلك أن حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد محددة داخل الأطر الدينية والمجتمعية السائدة، فحرية العقيدة لاتتضمن ـ في الإطار الإسلامي ـ حرية الارتداد عن الدين الإسلامي. ومساواة الرجل والمرأة لاتعني أن يكون نصيب المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل. والحق في حرية الرأي والتعبير لايمكن أن يشمل التهكم على الأديان السماوية أو الأنبياء.

١ ـ قضية سلمان رشدى، وكتابه «آيات شيطانية».

٢ ـ مرحلة التنمية التي يمر بها المجتمع

ففي مراحل التنمية الأولى، حيث يحتاج المجتمع إلى تكاتف الجهود واستغلال عناصر الانتاج المتاحة بغية اللحاق بركب التنمية . . يميل المجتمع إلى تضييق حق الإضراب، وحق تشكيل النقابات، وكل مايؤدي إلى تقوية

الصراع داخل المجتمع ، حتى لو أدى ذلك في النهاية إلى تحقيق التوازن الطبيعي ، وتعادل المصالح .

الظروف الأمنية المحيطة

تلعب الظروف الأمنية دوراَ ضاغطا يحدد هوامش العديد من حقوق الإنسان السياسية ، وبخاصة في الدول التي تستهدفها قوى خارجية قوية ومتمرسة ، وقد تلجأ الدول المهددة أمنياً إلى إصدار قوانين استثنائية لتضفي الصفة القانونية على الإجراءات المحددة للحقوق والحريات ، وبصفة عامة ، فإن الحد من الحقوق السياسية بمقتضى القوانين الاستثنائية ، أو بالتعلل بالظروف الأمنية يجب أن يكون مؤقتاً ، وبالقدر الذي يحمي المجتمع ككل .

الحفاظ على الهوية القومية

فكما أن للفرد حقوقاً يجب حمايتها ، فإن للمجتمع أيضاً حقوقاً يتعين صيانتها ، ففى المجتمعات الجاذبة للعمالة الوافدة ، تسمح السلطات لهذه العمالة الاجنبية بالدخول إلى البلاد بهدف المساهمة في عمليات التنمية ، وسد العجز في المهارات البشرية المحلية . . وعليه فلا يتوقع أن يسمح بشكل مطلق في ممارسة بعض الحقوق السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على المحافظة على الهوية القومية .

إن وجود عمالة وافدة فى المجتمعات الأوروبية بنسب لاتتجاوز فى معظم الاحوال ٥٪ من جملة سكان هذه الدول . . لايمكن أن يتساوى بشكل مطلق مع ظروف دول تصل حجم هذه العمالة فيها الى ٧٠ أو ٨٠٪ .

تركيبة السلطة في المجتمع

الشرطة هي أداة السلطة التنفيذية وقوة السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية، وقد توازن بين هذه السلطات الثلاث، ومدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يختلف من نظام سياسي لآخر، ومن مجتمع لمجتمع، بل ومن زمن لزمن، لذلك فإن الموازنة بين حقوق المجتمع، وحقوق الفرد من خلال العمل الشرطي تتوقف إلى حد بعيد على تركيبة السلطة فى المجتمع، وبصفة خاصة على وضع السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطتين التشريعي والقضائية، فالملاحظ أنه كلما زادت القوة النسبية للسلطة التنفيذية مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية . . قلت هوامش حقوق الإنسان . . والعكس صحيح.

حقوق الإنسان «النظرية والتطبيق» في عمل شرطة دبي

تعد حقوق الإنسان في الوقت الراهن محصلة طبيعية للتطور الحضاري الإنساني الجماعي، فهي تعبير صادق عن ضمير الإنسان، ووجدان البشرية في كل مكان، فالفكر الإنساني الجماعي هو الذى توصل إلى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و والمواثيق الدولية الأخرى المكملة له .

وعلى ذلك، فإن حقوق الإنسان من الوجهة النظرية . . يكاد يكون هناك إجماع على نطاقها ومفردتها .

فمن أهم حقوق الإنسان المقررة والمؤصلة نظرياً مايلي :

الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- الحق الطبيعي للإنسان في الحياة .
- حق تقرير المصير .
- المساواة فى الحقوق دون تمييز بسبب ا العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الديانة .
- تحريم التعذيب ، أو المعاملة القاسية ، أو غير الإنسانية .
- تحريم أخضاع الفرد دون رضائه للتجارب العلمية أو الطبية .
- تحريم الاسترقاق ، والاتجار بالرقيق .
- تحريم الاستعباد .
- تحريم فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة .
- الحق في الحرية والسلامة الشخصية .
- الحق فى الإقامة والانتقال داخل الإقليم وخارجه .
- ضمان عدم حرمان الشخص من العودة إلى وطنه .
- ضمان عدم إبعاد الاجنبي المقيم قانونيا إلا بقرار صادر طبقاً للقانون .
- حق المساواة أمام القضاء .
- المتهم برئ مالم تثبت إدانته طبقا للقانون .
- لاجريمة ولاعقوبه إلا بناء على القانون .
- الحق فى الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون .
- حرمة الحياة الخاصة .
- الحق في الفكر والديانة .

- الحق فى حرية الرأي والتعبير .
- الحق فى التجمع السلمي (حرية التظاهر) .
- الحق فى تشكيل النقابات والجمعيات .
- حق الطفل في الجنسية وإجراءات حمايته .
- حق المشاركة في الحياة العامة .
- الحق فى الانتخاب .
- الحق فى تولي الوظائف العامة .
- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته .
- حق الأقليات في التمتع بثقافتهم ، أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها ، أو استعمال لغتهم .

الحقوق ا لاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- حق العمل لكل فرد لتأمين فرصة كسب معيشته .
- ضمان حرية الفرد الاقتصادية .
- المساواة فى الأجور والمكافآت عن الأعمال متساوية القيمة .
- ضمان العيش الشريف للفرد والعائلة .
- ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية .
- العدالة فى الترقية وفقاً لاعتبارات الترقية والكفاءة .

- ضمان وقت للراحة في العمل .
- ضمان تحديد ساعات العمل .
- ضمان الإجازة الدورية المدفوعة للعامل .
- ضمان مكافأة العامل عن أيام العطل العامة .
- حق كل فرد بتشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها باختياره .
- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية .
- الحق فى الإضراب وممارسته طبقاً للقانون .
- حق الفرد في الضمان والتأمين الاجتماعي .
- حق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة الممكنة .
- حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته .
- حق الفرد فى التحرر من الجوع .
- حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .
- حق الفرد في الثقافة .

حقوق الإنسان في دستور دولة الإمارات

صدر الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة، والموقع من قبل حكام الإمارات في الثاني من ديسمبر ١٩٧١م ويتكون الدستور من ١٥٢ مادة موزعة على عشرة أبواب . وقد خصص الدستور البابين الثاني والثالث لتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويشتمل الدستور على جملة من الحقوق والحريات توزعت على حوالى ٢٠ مادة، منها ٧ مواد وردت في الباب الثاني من الدستور تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

و١٣ مادة وردت فى الباب الثالث تتضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية .

ومن بين أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها دستور دولة الإمارات :

- حق الأمن والطمأنينة (مادة ٢٤) .
- حق مساواة الأفراد أمام القانون (مادة ٢٥) .
- حق عدم التمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة ، أو المركز الاجتماعي (مادة ٢٥) .
- حق التقاضي أمام الجهات القضائية (مادة ٤١) .
- حق الحريات الشخصية التي تشتمل على حق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة (مادة ٢٦) .
- حق حرية المراسلات البريدية ، وكفالة سريتها (المادة ٣١) .
- حق حرية التنقل (المادة ٣٧) .

ومن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستور دولة الإمارات :

- حق المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص (المادة ١٤)
- حق التعليم (المادة ١٧) .
- حق العمل (المادة ٣٠)
- -حق الملكية الخاصة (المادة ٢١) .
- حق عدم استعباد أى إنسان (المادة ٣٤) .

وقد حرصت شرطة دبي على احترام حقوق الإنسان، ليس فقط بمفهومها الزمني الضيق، وإنما بمفهومها الأمني الواسع، وذلك نصاً وروحاً.

فحقوق الإنسان بمفهومها الأمني الضيق تحترم من قبل رجال الشرطة بمقتضى الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية والأوامر الشرطية، ويعد انتهاكها جريمة قانونية ومخالفة جزائية تستوجب العقاب .

ومن أهم هذه الحقوق التي يتوجب على رجال الشرطة احترامها خلال ممارستهم لعملهم الشرطي:

- سيادة القانون .
- حق الفرد في الأمن والطمأنينة .
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته .
- لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون .
- تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية .
- حق الفرد في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته .
- احترام حرمة المساكن والحياة الخاصة .
- حق اتصال الشخص الذي يُلقي القبض عليه بمن يرى إبلاغه .
- استخدام الشرطي للسلاح يكون في إطار القانون، وبالقدر المستوجب لذلك .
- المساواة في المعاملة للجميع بصرف النظر عن أي اعتبار .
- الحق في الإقامة والانتقال.
- الحق فى حرية ا لرأي .
- حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية .

ـ عدم حرمان أي مواطن من حق العودة إلى الوطن .
ـ عدم إبعاد الأجنبي المقيم قانوناً إلا بقرار قضائي .
ـ حظر تسليم أي مواطن لأية جهة أجنبية (حق مكفول بمقتضى الدستور «المادة ٣٨) .

والملاحظ أنه في العديد من دول العالم . . توجد فجوة هائلة بين حقوق الإنسان من الوجهة النظرية وحقوق الإنسان من الوجهة التطبيقية ، فغالبية الدول سواء المتقدمة أو النامية تكاد تتفق دساتيرها وقوانينها الأساسية على تقرير شتى أنواع الحقوق ، ومختلف أشكال الحريات . . حتى لا يكاد الخبير المتمرس أن يتعرف على أنماط أنظمة الحكم المطبقة من خلال قراءته للصياغات المثالية لدساتيرها ووثائقها القانونية .

لكن بالرغم من الإعلانات العالمية والأعراف الدولية والدساتير المحلية . وفوق كل ذلك التعاليم الدينية لمختلف الديانات السماوية . . فإن «معظم هذه الحقوق لم تطبق حتى الآن تطبيقا واقعياً وعملياً في الجزء الأكبر من كوكبنا» [١] .

إن مايجري في معظم دول العالم يتعارض مع نص وروح تعاليم الأديان ويتعارض مع بنود المواثيق الدولية ، فحقوق الإنسان فى معظم دول العالم هي مجرد وهم كبير أكثر منها حقيقة واقعة ، فالإنسان يتعرض يومياً في العديد من دول العالم لشتى أنواع التعذيب والتمييز والحرمان والاضطهاد والاستغلال ، تقوم هذه الدول وتحت ستار حجج مختلفة ،

---

(١) بطرس غالي بطرس : «حقوق الإنسان ودول العالم الثالث» (القاهرة : مجلة السياسة الدولية ـ عدد ١٥ يناير ١٩٨٤م» .

كالأمن القومي، وتحقيق التنمية والاستقرار الداخلي . . بانتهاكات صارخة ضد الإنسان ومصادرة حرياته، وإهدار آدميته، والحط من كرامته [1] .

ان متابعة نشرات التلفاز الإخباريه تظهر بوضوح الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، وبل في قلب اوروبا ذاتها، ومجازر البوسنة والهرسك والشيشان هي أبلغ إدانه لانتهاكات حقوق الإنسان على مرأى ومسمع العالم المتحضر . . والذي يتشدق ليس فقط بحقوق الإنسان، وإنما أيضا بحقوق الحيوان [2] .

وإيماناً من شرطة دبي بدورها الرائد في احترام حقوق الإنسان نصاً وروحاً، فإن هناك العديد من النماذج والأمثلة التي تؤكد هذا الدور، وتبرز حرص شرطة دبي على هذا النهج :

(١) عبدالخالق عبدالله : (حقوق الإنسان في دستور الإمارات) بلال محمد بلال وأخرون«دراسات في مجتمع الإمارات« (الشارقة : جمعية الاجتماعيين ١٩٩٠م) ص ٣٦٤ .

(٢) من الأمور الساخرة، أنه وسط المذابح التي ترتكب في حق بعض الشعوب الأوروبية، مثل شعب البوسنة والهرسك، عقدت في اروقة الاتحاد الأوروبي خلال شهر فبراير الماضي جلسة صاخبة استمرت ٧ ساعات ناقش خلالها وزراء الزراعة ظروف نقل البهائم المعدة للاستهلاك، وفترات الراحة التى ينبغي ان تنعم بها خلال عمليات النقل، وتوصل الوزراء إلى ضروره منح هذه الحيوانات ساعتين من الراحة بعد فترة نقل أقصاها ٨ ساعات، وبعد الاستراحة يسمح باستئناف النقل لمدة ٧ ساعات أخري تعقبها استراحةإجبارية تدوم ١٢ ساعة . ومعنى ذلك انه بعد كل ١٥ ساعة من فترات النقل، لابد من ١٤ ساعة استراحه . وقد كشف وزير الزراعة اليوناني عن مفارقة مضحكة، فقد أبرز أن الاتفاق الذى تم إقراره بمعرفة وزراء زراعة دول الاتحاد الأوروبي . . يعطي الحيوانات المنقولة الحق في استراحة أطول من الاستراحة المخصصة للسائقين الذين ينقلونها : انظر : أحمد بهجت : حقوق الحيوان (القاهرة : جريدة الاهرام، ١٠ مارس ١٩٩٥م) ص ٢ .

احترام شرطة دبي لحق المجتمع والفرد في الأمن والطمأنينة

ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته الرابعة عشرة على أن توفير الأمن والطمأنينة من دعامات المجتمع، وشرطة دبي حريصة كل الحرص على احترام هذا الحق، وتقوية هذه الدعامة، وذلك من خلال :

أ ـ الانتشار المكثف للدوريات

حيث تهدف خطط التوزيع الجغرافي للدوريات إلى توفير دورية راكبة لكل كيلو مترين مربعين فى المناطق المأهولة، وهو الأمر الذي يعزز حق الإنسان في حرمة مسكنه، وفي عدم وقوع اعتداء عليه .

ب ـ سرعة انتقال الدوريات لمكان الحادث

حيث يتم السعي باستمرار إلى تحديد معدلات مثالية لوصول رجال الشرطة لمكان البلاغ، ونجدة المبلغين خلال وقت قياسي، ويعد المعدل الحالي من أفضل المعدلات العالمية، فحوالي ٦٠٪ من البلاغات تتم الاستجابة إليها والوصول إلى مكانها خلال فترة لاتتجاوز خمس دقائق، كما أنه من المخطط أن لاتزيد هذه الفتره عن عشر دقائق في كافة الأحوال حتي بالنسبة للبلاغات التي ترسل من عرض البحر [١] .

هذه الاستجابة السريعة تعضد حق الفرد فى أمنه الشخصي، سواء فى حماية حياته، أو عرضه، أو ممتلكاته .

---

(١) لمزيد من التفصيل ارجع إلى : ضاحي خلفان تميم : سرعه انتقال الدوريات إلى مكان الحادث (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩١م) .

ممارسة شرطة دبي لحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان، وقد كفل دستور دولة الإمارات هذا الحق، حيث نصت المادة (٣٠) صراحة على أن حرية الرأي، والتعبير عنه بالقول، والكتابة، وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

وإيماناً من شرطة دبي بأهمية ممارسة هذا الحق، إضافة إلي ماتستشعره من مسؤولية تجاه تنبيه المجتمع بالمخاطر المحدقة به، كذا رغبة منها فى كسر حاجز الخوف، وتشجيعاً للآخرين على ممارسة هذا الحق المهم . . فإن شرطة دبي تحرص دائماً على أن تكون قدوة في هذا المجال . . ليس فقط بتشجيع الآخرين على ممارسته، أو بضمان عدم التعرض لممارسيه، وانما ايضاً بممارسة هذا الحق وإبداء الرأي الواضح والصريح في كل مايتعلق بأمن المجتمع وأمن أفراده .

ومن أبرز نماذج ممارسة شرطة دبي لهذا الحق :

أـ حملة التوعية ضد مرض «الأيدز» .

ب ـ العمل على صون حقوق العمال سواء من المواطنين أم الوافدين .

جـ ـ ابراز العيوب التخطيطية الهندسية في الشوارع والطرق .

د ـ كشف القصور عن الجوانب المتعلقة بمكافحة المخدرات .

هـ ـ تنبيه المجتمع إلى خطورة إغفال مواصفات قياسية للأمن والمتانه في المركبات المرخص بتسييرها .

إن منهاج شرطة دبي في ممارستها لحرية التعير يرتكز على الثوابت الآتية :

أـ المكاشفة والمصارحة هما أفضل أساليب جذب الجمهور للتعاون مع أجهزة الشرطة لمواجهة المشاكل الأمنية والمجتمعية .

ب ـ الجمهور له الحق في معرفة الحقائق .

جـ ـ الفوائد الأمنية الناجمة عن التكتم الإعلامي . . تقل كثيراً عن مردودات مكاشفة الجمهور بالحقائق (الجدوى الأمنية فى صالح المكاشفة وليس التعتيم) .

دـ نشر أخبار الجريمة ، مالم يكن ذلك في غير صالح التحقيق ، هو حق للجمهور في أن يتعرف علي مايحدق به وبمجتمعه من مخاطر ، وفي أن يتعلم ويستفيد من الأخطاء ، وأن يتعرف على كيفية مواجهة هذه المخاطر .

هـ ـ التصدي للشائعات ، وبخاصة تلك التي تتعلق بالأوضاع الأمنية أو بنزاهة وكفاءة رجال الشرطة .

دور شرطة دبي في تعميق حقوق الإنسان

بالرغم من أن المواثيق الدولية والقوانين الاتحاديه تجيز التضييق من هامش حقوق الإنسان للاعتبارات الأمنية الملحة ، الا أن مايشرف شرطة دبي أن تذكره فى هذا الخصوص مايأتى :

أ ـ لاوجود لقانون للطوارئ .

ب ـ عقوبة الإعدام تكاد لاتكون منفذة فعلياً .

ج ـ لم يتم إبعاد أي أجنبي إبعادا إدارياً (أي أمنيا) .

د ـ لاتوجد محاكم خاصة .

هـ ـ لايوجد معتقلون أو مسجونون سياسيون .

دور شرطة دبي في مجال الضبط الاجتماعي

إيماناً من شرطة دبي بأهمية الدور الوقائي والدور الأمني تجاه الرعاية اللاحقة للأشخاص الذين وقعوا في براثن الانحراف، وذلك بهدف منع ارتدادهم، ولضمان اندماجهم مع المجتمع، وبالتالي تقليل احتمالات انحرافهم في المستقبل . . قامت شرطة دبي بالأنشطة الآتية :

أ- إنشاء مركز لتأهيل المدمنين .

ب - المساهمة فى إنشاء جمعية توعية ورعاية الاحداث .

ج - رعاية البرنامج الصيفي لشغل أوقات فراغ طلبة المدارس .

د - تدعيم المؤسسات الخيرية وجمعيات النفع العام مادياً ومعنوياً .

هـ- المشاركة في فريق التوعية الأمنية وقواعد السلامة بهدف نشر الوعي الأمني لدى تلاميذ المدارس .

حرص شرطة دبي على احترام روح حقوق الإنسان

ومن منطلق حرص شرطة دبي على احترام روح حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، قامت شرطة دبي بالعديد من الإجراءات والأنشطة الفعالة التي تؤكد حرص شرطة دبي على احترام حقوق الإنسان نصاً وروحاً.

من أهم هذه الأنشطة مايأتي :

أ - تدعيم حق المرأة فى العمل : حيث شجع العنصر النسائي على الالتحاق بشرطة دبي منذ عام ١٩٦٧م وأصبح للمرأة مكانه متميزه في جميع المواقع، بما فى ذلك فرق العمل الميداني، ومنها حماية الشخصيات النسائيه الهامة .

ب - تعضيد حق المعاقين فى العيش الشريف والمساواة مع الآخرين، حيث ترحب شرطة دبي بالمعاقين للعمل معها بنفس الاجور والامتيازات دون نقصان.

ج - محو أمية العاملين، وذلك إيماناً من شرطة دبي بحق الفرد في التعليم، فقد ساعدت كل من يرغب من العاملين معها على محو أميته، وشجعت على ذلك مادياً ومعنوياً، حتى تقلصت نسبة الأمية من ٨٥٪ إلى اقل من ١٪ في فترة لاتتجاوز خمسة عشر عاماً .

المساهمة غير التقليدية لشرطة دبي في تدعيم حقوق الإنسان

تساهم شرطة دبي في تدعيم حقوق الإنسان بتقديم العديد من الخدمات غير التقليدية التي تخرج عادة عن نطاق العمل الشرطي التقليدي .

ومن أهم هذه المساهمات :

أ - خدمات الإسعاف الطبي : حيث تضم شرطة دبي أسطولاً من الطائرات والسيارات المجهزة بالعناصر البشرية، والإمكانات الطبية اللازمة لنجدة المصابين، ومعاونة المحتاجين لهذه الخدمة الهامة المنبثقة عن حق الإنسان في الحياة وفي تلقي العلاج .

ب - خدمات الإرشاد الهاتفي : وذلك بتقديم الخدمات الهاتفية على مدار الساعة لمساعدة الأفراد وتقديم العون والإرشادات والرد على الاستفسارات، مما يجعل الفرد يشعر بالمعاونة الصادقة، والمساندة الحقيقية من الشرطه الساهرة على خدمتة واليقظة على مصالحه .

ج - تعزيز الخدمات الأمنية للأطفال : وذلك بتوفير شرطي أو أكثر لكل مدرسة، بهدف حماية الأطفال، والحفاظ على سلامتهم أثناء الدخول إلى المدارس والخروج منها .

معارضة شرطة دبي لدعاوى تقليص بعض حقوق الإنسان

على الرغم من أنه مقبول أمنياً تقليص بعض الحقوق لتحقيق الصالح العام . . إلا أن شرطة دبي تقاوم على الدوام الاتجاهات الداعية إلى ذلك ، طالما أن العوائد الأمنية لاتتوازى مع التضحيات الناجمة عن الحد من الحريات ، وتضيق هوامش حقوق الأفراد [١] . ومن المواقف الثابتة لشرطة دبي في هذا المجال مايأتي :

أ ـ معارضة تقييد حق الانتقال للأجانب

فقد عارضت شرطة دبي على الدوام الآراء المنادية بضرورة احتجاز جوازات سفر الأجانب ، أو منعهم من المغادرة إلا بعد الحصول على موافقات أمنية .

ب ـ معارضة الآراء المنادية بمنع المواطنين من الزواج من أجنبيات

فبالرغم من أن زواج المواطنين من أجنبيات له آثاره الأمنية والاجتماعية السلبية ، والتي أثبتتها العديد من الدراسات الجادة [٢] . إلا أن شرطة دبي على ثقة من ان التوعية الاجتماعية ، ومساعدة الشباب وتشجيعهم على الزواج من المواطنات أفضل كثيراً من توسيع دائرة المنع ، وتقليص حقوق الفرد .

---

(١) أجازت المواثيق الدولية المعاصرة تقييد حقوق الإنسان لأسباب ستة محددة هى : الأمن القومي والسلامة ، والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة ، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية . انظر : بدرية العوضي : » النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي« مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد ٤٠ اكتوبر ١٩٨٤م ص ، ١٠٢ .

(٢) سلطانة عثمان : المتغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الأسرة الإماراتيه (دبي : مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ١٩٩٤م) .

حقوق الإنسان فى المجتمع متعدد الجنسيات

تميز المجتمع الإسلامي منذ نشأته بالمساواة وعدم التمييز بين أعضائه بسبب اللون، أو الأصل، أو الجنس، وكانت التقوى هي محل التمييز والتفضيل الوحيد، فالمساواة تعد مبدأً عاماً وأساسياً في النظام الإسلامي لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾[١]. وقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد.. كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لافضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

لقد ضم المجتمع الإسلامي الأول خليطاً من الأجناس .. عاشوا وتحابوا وجاهدوا فى سبيل الله، فقد ضم هذا المجتمع صهيب الرومي، وبلال الحبشي، وسلمان الفارسي، فكان نموذجاً فريداً للمجتمع متعدد الأجناس الذي يفيض بالعدل والمساواة.

ويحفل تاريخ الحضارة الإسلامية بتطبيقات مبهرة لاحصر لها للمساواة في الحقوق في المجتمعات متعددة الأجناس[٢].

إن الإنسان هو إنسان فى كل مكان وكل زمان، وحقوق الإنسان هى أيضاً حقوق ثابتة وعامة بغض النظر عن موقعه الجغرافي، أو وضعه الاقتصادي، أو انتمائه الطبقي والاجتماعي، أو خلفيته الثقافية والفكرية

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: محمد الشافعي أبو الروس: مبدأ المساواة في النظام الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥م). ص ١٢٥-١٤٠.

والعقائدية [1]، فقد خرجت حقوق الإنسان الداخلية التى تتصرف فيها الدولة بمطلق سيادتها، لكي تغدو أمراً دولياً يهم الجماعة الدولية بأسرها. إن الحرية التي كانت تكفلها للفرد مجرد ضمانات قانونية ودستورية محلية .. صارت حقاً للفرد كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية [2] فمهما اختلفت مفاهيم حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى، الا أن النظرة المحلية لحقوق الإنسان يجب ان لاتتعارض جوهرياً مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في المواثيق والعهود الدولية، فهذه المواثيق تعبر عن قيم ومعان إنسانية مشتركة تتخطى الحواجز الإقليمية، وتعلو على الرؤى المحلية.

وفي الفقه الدستوري تمثل المساواة حجر الزاوية لكل حقوق الإنسان، وهي كذلك الضمانة الرئيسة والفعالة ليعيش الإنسان حياته كريماً، وهي عنوان الكرامة الآدمية والإخاء العام بين كافة البشر وحاجة المتعاملين مع جهاز الشرطه إلى الشعور بها أشد من حاجة غيرهم، لذلك فإن من أهم مرتكزات العمل الشرطي وبخاصة فى المجتمع متعدد الجنسيات هو المساواة وعدم التمييز بين الأفراد .

ويمارس الأفراد من مختلف الجنسيات حرياتهم الشخصية دونما تدخلات من الشرطة على الإطلاق، وفى دراسة ميدانية قام بها باحث إماراتى حول معاملة الشرطة أو بالأحرى قياس جودة الخدمات التي تقدمها

---

(١) عبدالخالق عبدالله: مرجع سبق ذكره ص ٣٦٥.

(٢) محمد عصفور: «ميثاق حقوق الإنسان العربي: ضرورة قومية ومصيرية«في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان فة الوطن العربي (بيروت: مركز الوحدة العربية ١٩٨٣م) ص ٢٦.

شرطة دبي للأجانب والمواطنين، أشار الجميع إلى إدراج تقديرات مرتفعةلصالح الشرطة في علاقاتها مع الجمهور [1] .

وقد أظهر استبيان ميداني أجراه مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، بالاشتراك مع غرفة تجارة وصناعة دبي حول الخدمات الأمنية التي تقدمها شرطة دبي من وجهة نظر المستثمرين، وكان غالبيتهم من الأجانب . . أنه لاتوجد شكوى على الإطلاق من وجود تحيز في المعاملة الشرطية .

إن الحرص على تحقيق المساواة أمام القانون بين جميع المقيمين على أرض الإمارة هو ليس فقط التزاماً دينياً وقانونياً، وإنما هو أيضاً ركيزة من ركائز التنمية ودعامة من دعائم التقدم والرفاهية في الإمارة التي أصبحت تستقطب رؤوس الأموال، والكفاءات الأجنبية من كافة أرجاء المعمورة .

ومن أبرز الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إمارة دبي :

١ ـ حرية التنقل والإقامة حتى لوكانت الإقامة معتمدة من إمارة أخرى .

٢ ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية ما دامت لاتخل بالنظام العام، أو الآداب العامة .

٣ ـ حرية تحويل الأرباح المتحققة إلى الخارج دون قيود .

٤ ـ المساواة في المعاملة الضريبية والتكاليف العامة .

٥ ـ حق المغادرة مادامت لاتوجد قيود قضائية في هذا الخصوص .

٦ ـ الحق في الحصول على الخدمة الأمنية بذات المواصفات والجودة التي تقدم للمواطنين .

---

(١) ارجع إلى : عادل الشارد : «قياس جودة الخدمات لشرطة دبي» (دبي : مجلة الأمن والقانون ـ المجلد الثالث ـ العدد (١) ١٩٩٥م) ص١٢٤ـ ١٢٥ .

٧ ـ توحيد المعاملة العقابية، فالسجون عامة لاتمييز فيها بسبب الجنسية، فالمواطنون والوافدون المذنبون يخضعون لذات المعاملة .

٨ ـ الحق في تشكيل الجمعيات الاجتماعية والأندية الثقافية .

٩ ـ الحق في الحصول على الخدمات العامة، وبخاصه العلاج، والذى تكفله الدولة للجميع دون تمييز .

الشرطة وحقوق الإنسان من الواقع التطبيقي والرؤية الشخصية

حقوق الإنسان غير مطلقة، فهي مقيدة بالقدر الذي يحمي حقوق المجتمع، ويمنع الضرر عن حقوق الآخرين والشرطة بصفتها الجهة المنوط بها تنفيذ القانون، والحفاظ على أمن المجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات تمارس اختصاصاتها فى هذا النطاق .

وعلى الرغم من أن هناك قواعد قانونية أساسية أصبحت بمثابة النظام الأساسى العالمي المحدد لأطر تدخل أجهزة الشرطة في الحد والانتقاص من هوامش حقوق الأفراد لصالح عملية بسط الأمن العام، وتوفير السكينة العامة . . فإن الواقع التطبيقي لممارسات الشرطة تجاه حقوق الإنسان تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان لآخر داخل نفس الدولة .

الشرطة وحقوق الإنسان من الواقع التطبيقي

من أبرز معالم مجتمع إمارة دبي التقليدي انه ظل إلى وقت قريب للغاية، وربما حتى بداية السبعينيات مجتمعاً محدود الحجم، معروف التكوين، تربط أفراده روابط متينة من المعرفة والتواد والتراحم .

صحيح أن الكثير من حقوق الإنسان بمفهومها الحديث المؤصل فى الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية كان مكفولاً بمقتضى التعاليم الإسلامية، والتقاليد البدوية التي تقدس حرية الفرد، وكرامة الإنسان، إلا أن بعض الحقوق كانت مهددة بفعل العوامل التاريخية والأوضاع الاقتصادية، فنظام العبيد كان موجوداً، ويشكل جزءاً من النسيج الإجتماعي في الإمارة حتى بداية الخمسينيات إضافة إلى أن نظام«السلفية«أو الاقراض الذي كان يحكم العلاقات الاقتصادية بين الغواصين وأصحاب مراكب صيد اللؤلؤ كان يتضمن في الكثير من الحالات إجحافاً كبيراً بحقوق الغواصين(١).

لقد أدى ظهور النفط فى أواخر الستينيات إلى حدوث تغيرات عميقة في مجتمع إمارة دبي، كان لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان في الإمارة. أهم هذه التغيرات يمكن تلخيصها فيمايلي (٢):

- التحول إلى الأسرة النووية والتلاشي التدريجي للأسرة الممتدة.
- تعاظم حقوق المرأة.
- ظهور التنظيمات والتشكيلات المجتمعية، وظهور الجمعيات النسائية.
- تغير نظام الزواج، فلم يعد الزواج العشائري أو القبلي أو زواج أبناء العمومة ملزماً إلى حدما.

---

(١) يوسف أبو الحجاج: دولة الإمارات العربية المتحدة ومجتمع يتغير (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨م) ص ٨٢.

(٢) محمد غانم الرمحي: البترول والتغير الاجتماعى في الخليج العربي، (الكويت: مؤسسة الوحدة ١٩٧٥م) ص ١٠٩ـ١١١.

- تحلل البنية القبلية وتغير نمط الحكم العشائري إلى الحكم المدني، واضطلاع هذا الأخير بمهام القبيلة أو العشيرة[1].

ومن منطلق أن التنمية في مجتمع مابعد اكتشاف النفط تحتاج إلى جهاز أمن عصري يواكب هذا التطور المنتظر، تأسس جهاز للشرطة برئاسة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، وذلك في نهاية الستينيات، ومنذ ذلك التاريخ سارت حركة التطوير والتحديث لشرطة دبي بخطى واسعة، وحققت لشرطة دبي مكانة متميزة وسمعة مرموقة[2]، وقد بنيت السياسة الأمنية للإمارة على عدد من المرتكزات الهامة، أهمها [3]:

١ - القدوة الحسنة: حيث تمثل القدوة الحسنة لأصحاب السمو الشيوخ فى دبي النموذج القيادي الامثل في التمسك بالتعاليم الإسلامية، والحرص على التقاليد العربية الأصلية، إضافة إلى طهارة اليد وعفه اللسان، والاعتدال و والتمسك بالقانون، والاحتكام إلى القضاء .

٢- النمط المستقر والمعتدل لنهج الحكم: حيث لاجنوح نحو التطرف أو الراديكالية وتبني اتجاه يقوم على أساس الحرية الاقتصادية، والانفتاح على العالم، واحترام الملكية الفردية وتشجيع الأفراد على التملك والإنتاج .

---

(١) شاكر خصباك: مجتمع متغير: يوسف أبو الحجاج، وآخرون: دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مسحية شاملة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨م) ص ٦١٠-٦١٣.

(٢) محمد حافظ عبده الرهوان: الاستراتيجية الأمنية التنموية للشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩٤م) ص ٤١.

(٣) محمد مراد عبدالله: البعد الأمنى لمسيرة التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي: ندوة الأمن والتنمية التي نظمها مركز البحوث والدراسات دبي، نوفمبر ١٩٩٣م) ص ١٤-١٦.

٣ ـ الاتصال المباشر بين الحاكم والمحكومين : حيث التعرف على المشاكل واتخاذ الإجراءات الفورية في حلها، دون وساطة أو تعقيدات .

٤ ـ المساواة الكاملة : حيث المعاملة المتساوية أمام القانون، وتجاه فرص العمل والاستثمار، سواء للمواطنين والمقيمين، أياً كان موطنهم أوجنسياتهم أو ديانتهم .

٥ ـ الضبط الاجتماعي والردع العقابي : وذلك من خلال الحفاظ على قواعد السلوك المتوارثة التى تلعب دوراً وقائيا مانعا من الانحراف أو الانزلاق إلى هاوية الجريمة .

٦ ـ احترام حقوق الإنسان : حيث يلزم رجال الشرطة خلال ممارستهم لعملهم صيانة واحترام حقوق الإنسان والالتزام الصارم بقواعد القانون .

٧ ـ الاهتمام بمرفق الأمن، وذلك عن طريق توفير أفضل العناصر البشريه وتأهيلها التأهيل الشرطي والقانوني الملائم، وتزويدها بأحد التجهيزات والتقنيات .

٨ ـ الاهتمام بالجانب الوقائي : حيث تتخذ الإجراءات الكفيلة بوقاية المجتمع من أخطار الانحراف، أو الانزلاق إلى هاوية الجريمة [١] .

إن الواقع التطبيقى لاحترام حقوق الإنسان من جانب جهاز الشرطة فى إمارة دبي يمكن ان تجسده الحقائق الآتية :

---

(١) انظر على سبيل المثال : القيادة العامة لشرطة دبي : ندوة «الإيدز والمخدرات» (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، سبتمبر ١٩٩٣م) .

احترام حقوق الإنسان .. توجيه أساسي لرئيس الشرطة والأمن العام

يحرص الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع، رئيس الشرطة والأمن العام بدبي على تضمين توجيهاته إلى الجهات القضائية والشرطية في العديد من المناسبات ضرورة احترام حقوق الإنسان باعتبارها مطلباً إنسانياً وقانونياً وتنموياً، وفي هذا الصدد يقول سموه في لقائه مع أعضاء النيابة العامة بدبي «إذا كانت الأدلة ضد المتهم، غير كافية وغير مكتملة، والتهمة غير ثابتة، فإنه لا حرج على النيابة ان تطلق سراح المتهم وتحفظ القضية» وقد تضمنت توجيهات سموه ضرورة التركيز على تحقيق العدالة في كل القضايا تجاه المتهمين وشدد على عدم التمييز بين أحد منهم وآخر، لأن الجميع سواسية أمام القانون[١] .

احترام حقوق الإنسان من جانب شرطة دبي هو منهاج عمل، وليس مجرد اتجاه قيادي

وعلى ذلك فإن تغيير القيادات الشرطية أو تبديلها لا يكون له تأثير على الممارسات الشرطية تجاه حقوق الإنسان في الإمارة، حيث أصبحت صيانة حقوق الإنسان واحترامها من ثوابت العمل الشرطي، وسمة من سمات الأداء الأمني في الإمارة [٢] .

---

(١) حديث سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نشر بجريدة الخليج يوم ١٩ فبراير ١٩٩٥م ، ص١ .

(٢) راجع حديث سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع رئيس الشرطة والأمن العام لجريدة السياسة الكويتية، يوم ١٧ يناير ١٩٩٥م .

انعدام العنف .. والعنف المضاد

العنف الشرطي ، والعنف المضاد لرجال الشرطة يكاد يكون معدوماً ويندر سقوط ضحايا نتيجة التجاوزات الشرطية أو التعذيب ، كما أن استشهاد رجال الشرطة نتيجة الاعتداء عليهم من قبل المناوئين للقانون يعد أمراً نادراً .

المساواة في المعاملة الشرطية

ذلك أن الخدمات الأمنية توفر لجميع المقيمين على أرض الإمارة بلا تمييز ، إضافة إلى معاملة المتعاملين مع الأجهزة الشرطية تتم دون تحيز ، كما أن أنظمة ولوائح السجون تطبق على الجميع دون تفرقة .

السعي نحو تحقيق الأمن بمفهومه الواسع

فالخدمات التي توفرها شرطة دبي تتخطى المهام الشرطية التقليدية ، وذلك إيمانا بأن الأمن بمفهومه الشامل يستلزم تحقيق توازن كافة المتغيرات التى يؤدي اختلالها إلى انتقاص الشعور بالأمن .

ومن هذا المنطلق تحرص شرطة دبي على الاهتمام بالبعد الوقائي للأمن من خلال أنشطة الوقاية من الجريمة ومن الحوادث ، والتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية المهتمة بالحفاظ على الشباب والأحداث والبيئة ، إضافة إلى تقديم خدمات الإسعاف والإرشاد ، وتقديم الدعم لجمعيات النفع العام .

الاستعانة بأحدث التقنيات الأمنية دون إخلال بحقوق الإنسان

يعد التحديث المستمر والتطوير الدائم إحدى سمات العمل الشرطي

في إمارة دبي، حيث يسعى جهاز الشرطة في الإمارة على الدوام إلى الاستعانة بأحدث التقنيات لتدعيم القدرة الشرطية، وترسيخ الأوضاع الأمنية .

وبالرغم من امتلاك شرطة دبي الكثير من هذه التقنيات، مثل مختبرات الحمض النووي، وأجهزة كشف الكذب، وتقنيات الرصد والتنصت، إلا إن استخدام كافة هذه التقنيات يأتي فى إطار قوي من الالتزام القانوني والأخلاقي والشرف الشرطي[1] .

عدم بسط الحماية لرجال الشرطة المشتبه فى ارتكابهم تجاوزات خاصه بحقوق الإنسان

فعلى عكس كثير من الجهات الشرطية . . لاتبسط شرطة دبي حمايتها على رجال الشرطة المشتبه بارتكابهم تجاوزات خاصة بحقوق الإنسان، بل يخضعون للتحقيق القضائي، ويطبق عليهم القانون مثلهم مثل أي موظف عمومي، إضافة إلى أن السجون وأقسام الحجز بالمراكز تخضع لتفتيش حقيقي من قبل النيابة العامة .

(١) حرصت شرطة دبي على تضمين ندوة البحث الجنائي المعاصر، والتي ضمت عروضاً لأحدث تقنيات التحقيق الجنائي في العالم عرضها متخصصون من الولايات المتحدة، وبعض دول أوروبا أن تعرض أبحاثاً قانونية حول حدود استخدام رجال الشرطة لهذه التقنيات، ارجع على سبيل المثال إلى : حسن ربيع : حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ـ ندوة البحث الجنائي المعاصر، نوفمبر ١٩٩٢م) .

الشرطة وحقوق الإنسان «الرؤية الشخصية»

من منطلق الرؤية الشخصية لدائرة التداخل بين الشرطة وحقوق الإنسان . . يمكن طرح الخواطر الآتية :

- على الرغم من كل ماحققته البشرية من تقدم مادي هائل ، إلا أن هوامش حقوق الإنسان لم تبلغ بعد في أكثر الدول تقدماً مابلغته في عهد الفاروق عمر بن الخطاب[1] .

لمزيد من التفصيل حول الاحترام المثالي لحقوق الإنسان والفهم الحقيقي لها ، ارجع إلى : عبدالرحمن الشرقاوي : الفاروق عمر بن الخطاب (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٨٧م) .

- انتهاك السلطة لحقوق الأفراد . . يؤدي على المدى الطويل إلى انتهاك الأفراد المضطهدين لحقوق السلطة . . وهو الأمر الذي يؤدي بالسلطة إلى مزيد من الانتهاك لحقوق الأفراد . . وهكذا تنشأ حلقة جهنمية من القمع والتطرف والفقدان الحقيقي للأمن والطمأنينة .
- حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كأداة للضغط الخارجي ، فالقوى الكبرى تتعامل مع قضية حقوق الإنسان بشكل انتقائي فج ، وبالأسلوب الذي يعود بالنفع والفائدة وبما يتفق مع مصالح هذه الدول .
- معيار قياس التقدم والتحضر الفعلي للمجتمعات ليس بقدر التقدم

---

(١) عود عمر بن الخطاب رعيته أن ينظر في كل شكوى ، وأن يحاسب عماله عن كل إساءة أو تجاوز أو تقصير ، بل بلغ إحساس الفاروق بالمسئولية عن كل مايدب على الأرض التي يحكمها مبلغاَ عظيماً ، وهو القائل «لو أن دابه تعثرت بأقصى الأرض لسألني الله عنها يوم القيامة ، لم لم أمهد لها الطريق ؟

الاقتصادي أو المادي أو العمراني . . وإنما بقدر الإحساس الحقيقي بالأمن الشخصي وعدم خشية الاعتداء ، سواء من السلطة أو من الأفراد الآخرين .

- كل حق لايخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لايجرمه القانون يعد من حيث الأصل . . مشروعاً .

- أجهزة التعذيب وتقنياتها العالية تصنع فى الدول الأكثر تباكياً على حقوق الإنسان .

- وراء كل جهاز شرطة ينتهك حقوق الإنسان قيادة سياسية يهتز المقعد من أسفلها .

- يجب على رجال الشرطة عدم إعطاء القوى الخارجية المناوئة الفرصة لاستثمار أخطائهم تجاه حقوق الإنسان ، وبخاصة في ظل :
  - بث تلفازي حي يغطي الكرة الأرضيه بأكملها .
  - آلة إعلام جبارة تلبس الحقائق الثوب الذي تريده .
  - مصالح دول كبرى تتغير وتتبدل ، ولاتستقر على حال .
  - تصاعد الرغبة في إبراز ابتزاز الدول الصغيرة الغنية لتغطية اخفاقات الدول الكبرى المهيمنة .
  - هوس عنصري ، وتزايد النزعات العرقية ، وكراهية الأجانب في العديد من الدول والمناطق[1] .

- انتهاك حقوق الإنسان له مردود سلبي عميق وبعيد المدى علي عمليه التنمية وعلى إنتاجية العمل ، وعلى القدرة الإبداعية ، والملكات الابتكارية للأفراد .

---

(١) لاحظ تداعيات حادثة الخادمة الفلبينية التي أعدمتها السلطات السنغافورية لاتهامها بقتل زميلتها الخادمة الفلبينية وابن مخدومها السنغافوري .

- التزام رجال الشرطة باحترام حقوق الإنسان يترتب عليه زيادة الجهد المبذول لتوفير الأمن، وارتفاع نسبة المجهولية فى مرتكبي الجرائم، ولكن على الرغم من ذلك وفي المقابل . . يتعاظم إحساس الفرد بكرامته، ويتزايد تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن، وترتفع معدلات التنمية، ويتحقق استقرار أمني أعلى مستوى، وأكثر رسوخاً .

- شعار «نفذ ثم ناقش» لايناسب العمل الشرطي في العصر الراهن، فهذا الشعار يحتاج إلى تغيير جذري، فالوضع القويم أن نعود رجل الشرطة على ان يناقش ثم ينفذ عن فهم، وبخاصة لوكان هناك متسع من الوقت، وأغلب مهام الشرطة من هذا القبيل، وبصفة عامة، فإن الشعار المقترح «ناقش ونفذ عن فهم» لايعني بحال التردد فى تنفيذ الأوامر . فمن الطبيعي أن رجل الشرطة المتمرس لايناقش إلا الأوامر التى يشوبها الغموض، أو احتمال الخروج عن نطاق الشرعية، وبالتالي تكون هناك فرصة للمراجعة . . أو لتأكيد الأمر، فتتحدد المسؤولية في نطاق مصدر الأمر .

- يجب على أجهزة الشرطة ان تكون صادقة في الشعارات التي ترفعها، فشعار «الشرطة فى خدمة الشعب» لايصدر إلا من جهاز شرطة يحترم حقوق الإنسان ويخدم حقيقة الشعب بكل فئاته. إن المخالفة في تنفيذ الشعارات يفقد أجهزة الشرطة مصداقيتها ويفرغ هذه الشعارات من دلالتها.

- «المتهم برئ حتى تثبت إدانته» قاعدة أقرتها الأديان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدساتير والقوانين الجزائية في جميع دول العالم . . إلا أن التطبيق الفعلي يختلف في العديد من الدول، حيث يتعامل الكثيرون من رجال الشرطة مع المشتبه فيهم على أن: «المتهم متهم حتى تثبت براءته» .

- هيبة رجل الأمن تقوم على الاحترام، لاعلى الخوف منه، وتحاشي التعامل معه .

ـ تبرير الشرطة لأخطائها . . يفقدها مصداقيتها، فالاعتراف بالخطأ لا يفقد الشرطة هيبتها، بل يعزز مكانتها، ويشعر الإنسان بالعدالة والإنصاف، وبأن حقه مصان .

ـ القائد الشرطي الكفء هو ذلك القائد الذي ينجح في أن يغرس في نفوس مرؤوسيه أن لكل إنسان ـ سواء أكان رجل شرطة، أم من عامة الجمهور ـ الحق في المعاملة الكريمة .

ـ أكبر الأخطاء التي يرتكبها حراس الشخصيات المهمة فى حق هذه الشخصيات، التعامل مع الجمهور بخشونة وصلف، وبأسلوب الأمر والنهي من إجل أفساح الطريق، أو تأمين المرور. فبالإضافة إلى أن هذه الجلبة ليست سديدة من الناحية الأمنية، فإن سلبيات هذا الأسلوب تفوق إيجابياته ليس فقط بالنسبة لجهاز الأمن، بل للشخصية المحروسة أيضاً[1] .

ـ رجل الشرطة الذي يتعامل مع الجمهور طالباً منهم اجراء تصرف معين، مثل التنحي جانباً، أو إفساح الطريق، يجب أن يتم ذلك في شكل رجاء، وليس بصيغة الأمر وأن تكون إشارات يديه هادئة وبدون عصبية، إضافة إلى ذلك فإن استخدام مكبرات الصوت يجب أن يتم فى أضيق الحدود وذلك حتى يشعر الأفراد بكرامتهم، إضافة إلى أهمية احترام حق الإنسان في السكينة والهدوء .

ـ المعاملة الشرطية الحسنة يكون لها تأثير عميق في نفوس المتعاملين مع أجهزة الشرطة، فبالإضافة إلى أنها تشعر الفرد بكرامته، فإنها تؤكد أن تصيد

---

(١) مايحدثه موكب الشخصية المهمة في حركة الشارع أشبه بالذئب الذي ينقض على قطيع من الغنم .

الأخطاء أو جباية الغرامات ليس هدف أجهزة الشرطة، وإنما توفير الأمن والسلامة للجميع هو الغاية المبتغاة[1].

إن المعاملة الشرطية الحسنة تكسب جهاز الشرطة ليس فقط احترام المتعاملين معها، وإنما أيضاً إعجابهم واعتزازهم بجهاز أمنهم.

- الاحتفال بيوم الشرطة لن يكون له مغزى حقيقي، وبهجة صادقة مالم ينبع من أعماق الشعب، ووجدان أفراده.

إن أجهزة الشرطة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل روتيني وتجعله جزءاً من آليات عملها اليومي.. يكون احتفالها بيوم الشرطة احتفالاً كاذباً وخادعاً لايشاركها أحد فيه وإن شاركها أحد فيكون نتيجة استجداء أو استحياء.

لاشك أن الاحتفال الحقيقي بيوم الشرطة يتحقق حين يتحين أفراد الشعب الفرصة المناسبة للتعبير عن امتنانهم لرجال الشرطة، فيتبادل الجمهور التهاني مع رجال الشرطة، بدلا من أن تقتصر التهاني على رجال الشرطة فيما بينهم.

---

(١) من حين لآخر ترسل شرطة دبي مذكرة تبليغ لقائدي السيارات متجاوزة السرعة، والتي رصدها بمعرفة الرادار، وترفق بها صورة فوتوغرافية مصورة اليكترونيا للسيارة المسرعة، وتتضمن المذكرة عبارة رقيقة: «بالرغم من أن الرادار قد ضبطك مسرعاً هذه المرة، فإننا لم نحرر لك مخالفة.. فنحن لانهدف إلى تغريمك، وإنما نهدف إلى سلامتك». لقد كان لهذا الأسلوب تأثير طيب فى نفوس المخالفين، حتى أن أحد الأوروبيين المقيمين فى إمارة دبي أرسل صوراً عن هذه المذكرة إلى ٢٠ مركز شرطة في بريطانيا، معلقاً على هذه المذكرة بعباره«هكذا تعامل الدول التي تطلقون عليها العالم الثالث مواطنيها، فهل لكم أن تهتدوا بهم«وقد بلغ الأعجاب أحد الألمان المقيمين بإمارة دبي بهذا الأسلوب أن قام بوضع هذه المذكرة داخل إطار وعلقه على جدار إحدى غرف منزله، وأعرب عن تقديره لهذا النمط من المعاملة خلال لقائه مع الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع، رئيس الشرطة والأمن العام.

الخلاصة والتوصيات

احترام الشرطة لحقوق الإنسان ليس التزاماً دينياً وأخلاقياً وإنسانياً وقانونياً فحسب، وإنما هو ضرورة حضارية وتنموية وأمنية أيضاً، فالعلاقة بين احترام الشرطة لحقوق الإنسان والتضحيات والتكاليف الأمنية واضحة وجلية . . فكلما احترمت حقوق الإنسان ، ، قلت التضحيات الشرطية وانخفض الهدر في التكلفة الأمنية والعكس صحيح .

إن الأمن الحقيقي لايمكن أن يفرض بالبطش والقهر، فالأمن الظاهري، أو الاستقرار السطحي وان بسط - بتكاليفه العالية وتضحياته الجسيمة - لايلبث أن ينهار ويتداعى . . وإن طال أمده .

إن التوصيات التي يمكن الخروج بها من واقع التجربة العملية والرؤية الشخصية . . يمكن حصرها في ما يلي :

١ ـ مطالبة جامعة الدول العربية إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان تعمل على صيانة حقوق الإنسان العربي، وتتصدى للممارسات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان العربي أينما كان .

٢ ـ مناشدة الأمانة العامة لوزراء الداخليةا لعرب تبني ميثاق شرف شرطياً عربياً يتناول المحددات والقيود الضابطة للتصرفات الشرطية تجاه الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، والإنسان العربي بصفة خاصة [(١)] .

٢ ـ إنشاء هيئة رقابة عربية غير حكومية من كبار رجال الشرطة المتقاعدين

---

(١) لاحظ انعكاسات التوترات الطارئة بين بعض الحكومات العربية، والتي ينجم عنها تداعيات خطيرة فى معاملةرعايا هذه الدول والتي تصل فى بعض الأحيان إلى التهديد بالطرد الجماعي، وإعادة طائرات مدنية بركابها دون ذنب منهم .

وأساتذة القانون، ورجال القضاء الذين كانوا في الأساس رجال شرطة ممن عرف عنهم الاعتدال والموضوعية والخلق الرفيع للرقابة على الممارسات الشرطية تجاه حقوق الإنسان في الوطن العربي وتلقي شكاوى المواطنين العرب الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم بمعرفة أجهزة الشرطة في الدول العربية التي يتواجدون فيها إضافة إلى اختصاصات أخرى يمكن طرحها حال خروج هذه الفكرة إلى حيز النور[١].

٤ـ المطالبة بالإفراج عن الكويتيين المحتجزين منذ حرب الخليج . . لما يتضمنه احتجازهم من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

٥ـ المطالبة بإلغاء القيود المفروضة على حق الإنسان العربي في العيش والتنقل، والتملك في كافة أرجاء الوطن العربي، وذلك من خلال :

أ - إلغاء تأشيرة العبور أو الإقامة لأبناء الوطن العربي، وفتح هذا الوطن على مصراعيه لمرور أبنائه دون قيود[٢].

ب - إقرار حقوق الإنسان العربي في التملك في أي بقعة من أرجاء الوطن العربي .

---

(١) تسمح أجهزة الشرطة فى العديد من الدول العربية - على مضض - لمراقبين من المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بمراقبة حقوق الإنسان، وبخاصة منظمة العفو الدولية، ومنظمة «ميدل ايست ووتش» بحضور بعض التحقيقات . وتفقد أحوال المسجونين السياسيين : فمن باب أولى قبول هذه الفكرة .

(٢) بدأت سبع دول أوروبية منذ ٢٦ مارس ١٩٩٥ م بتطبيق نظام جديد لتأشيرات الزيارة يتيح دخول الدول السبع بمجرد الحصول على تأشيرة من احداها صالحة لمدة ثلاثة شهور . الدول هي : ألمانيا، وبلجيكا، ولوكسمبورج، وهولندا، وفرنسا، وأسبانيا، والبرتغال هذه الدول السبع أعضاء فى معاهدة (شينجين) .

جـ ـ منح الإنسان العربي حق العمل الحر في أي بلد عربي يجد فيه فرصة مناسبة للعمل المنتج الشريف .

٦ ـ إدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جميع بقاع العالم وبخاصة عمليات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك والشيشان، وبروندي .

٧ ـ تضمين المناهج الشرطية، والدورات التدريبية موضوعات حول الشرطة والأمن وحقوق الإنسان، وذلك ليس فقط من منطلق الدراسة القانونية انما أيضاً من المنظور الأمني الراهن .

٨ ـ توثيق أعمال هذه الندوة في كتاب يضم البحوث والمناقشات والتوصيات التي تمخضت عنها، ويوزع على كافة أجهزة الشرطة العربية . . قيادات ومؤسسات علمية وبحثية .

المراجع

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية

أحمد بهجت : حقوق الحيوان (القاهرة : جريدة الأهرام ، ١٠ مارس ١٩٩٥م)

أحمد جلال عز الدين : «من صور الجريمة المنظمة في العالم«دول الاتحاد السوفيتي السابقة«الشارقة ـ مجلة الفكر الشرطي ١٩٩٤م

القيادة العامة لشرطة دبي : ندوة الإيدز والمخدرات« (دبي مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي . سبتمبر ١٩٩٣م

المجلس الإسلامي العالمي : حقوق الإنسان في الإسلام (باريس : المجلس الإسلامي العالمي ، ١٩٨١م)

بدرية العوضي : » النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي«مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٤٠ ، أكتوبر ١٩٨٤م .

بطرس غالي بطرس : «حقوق الإنسان دول العالم الثالث« (القاهرة : مجلة السياسة الدولية ـ عدد ١٥ يناير ١٩٨٤م .

بلال محمد بلال وآخرون : دراسات في مجتمع الإمارات (الشارقة جمعية الاجتماعيين ١٩٩٠م)

رمسيس بهنام : «النظرة العامة للقانون الجنائى (ا لاسكندرية : منشأة المعارف ١٩٥٣م) .

ريتشارد بيلي : «التخطيط التنظيمي لعمليات الشرطة الميدانية : دراسة تحليلية تقويمية لعملية ويكو» (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ـ مؤتمر التخطيط الأمني ـ إبريل ١٩٩٤م) .

حسن ربيع : حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي (دبى : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي : ندوة البحث الجنائي المعاصر، نوفمبر ١٩٩٢م).
سلطانة عثمان : المتغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الأسرة الإماراتية (دبي : مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي ١٩٩٤م).
شاكر خصباك : مجتمع متغير : د. يوسف أبو الحجاج وآخرون : دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسه مسحية شاملة، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨م).
ضاحي خلفان تميم : سرعةانتقال الدوريات لمكان الحادث (دبي : مركز والبحوث والدراسات بشرطة دبي ١٩٩١م) .
عادل الشارد : «قياس جودة الخدمات لشرطة دبي» ، (دبي : مجلة الأمن والقانون ـ المجلد الثالث ـ العدد (١) ١٩٩٥م .
عبدالحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري (القاهرة : دار النهضة العربية) .
عبدالواحد محمد الفار : «لمحات عن حقوق الإنسان فى الإسلام»، (سيراكوزا : المعهد الدوليى للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ١٩٨٩م).
عبدالرحمن الشرقاوي : الفاروق عمر بن الخطاب، (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٧م).
قدري عبدالفتاح الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية، (القاهرة : عالم الكتب، ١٩٧٧م).
محمد أحمد عبدالرحمن : الخمر والجريمة، (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ١٩٩١م) .

محمد الشافعي أبو الروس : مبدأ المساواة في النظام الإسلامي، (القاهرة : مكتبة وهبة، ١٩٨٥م).

سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم : تصريح منشور بجريدة الخليج يوم ١٩ فبراير ١٩٩٥م.

سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع، رئيس الشرطة والأمن العام : حديث لجريدة السياسة الكويتية، يوم ١٧ يناير ١٩٩٥م .

محمد حافظ عبده الرهوان : الاستراتيجية الأمنية التنموية للشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩٤م).

محمد علي فهمي : دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري ـ مقالة منشورة ضمن كتاب حقوق الإنسان ـ المجلد الثالث (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٩م) ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

محمد مراد عبدالله : البعد الأمني لمسيرة التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي : ندوة الأمن والتنمية التي نظمها مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، نوفمبر ١٩٩٣م) .

محمد عصفور : «ميثاق حقوق الإنسان العربي : ضرورة قومية ومصيرية»، فى كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، (بيروت : مركز الوحدة العربية، ١٩٨٣م) .

محمد غانم الرمحي : البترول والتغير الاجتماعي في الخليج العربي، (الكويت : مؤسسة الوحدة، ١٩٧٥م) .

محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (الكويت : سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥م) .

موزة غباش : الهجرة الخارجية والتنمية ، (دبي : القراءة للجميع للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦م) .

يوسف أبو الحجاج : دولة الإمارات العربية المتحدة ومجتمع يتغير ، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٨م) .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Harris,l: Crime Rates"Personal Uneasiness in Neighborhoods (Chicago: CHicago Tribune, 6 June (1975).

Jacobs , J,: Drinking and Crime (Washington, D.C.:National Institute of Justice, 1985).

James Garolaloj : Public Opinion About Crime the Attitudes of Victims and Non- Victims Selected Cities, (Washington. D.C.:U.S. Government Printing Office, 1977).

Moor ,M & Trojanowicz. R.:PolicinG and the Fear of Crime, (Washington, D.C.:National Instiute of Justice,1988).

Nathan Adams. N.:"Menace of the Russian Mafia Reader, Digest, August 1992.

Serio, J.: Organized Crime in the Former Soviet Union "New Directions, New Locations Criminal Justice International, vol.9,No.5, sep.1993.

U.S . Department Justice: Technical Report on Life Time Likelihood of Victinization. (Washingtohn D.C.: Bereav of Justice Statistice,1987).